

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أيهما شاء انظر الحاشية وورثاه أي الشريكان الولد إن مات الولد أولاً بشد الواو ومنونا أي قبل موالة أحدهما ميراث أب واحد فيقسم بينهما كما لو تنازعه اثنان وإن ماتا أولاً فلا يرثهما وفي نوازل سحنون يوقف له ميراثه من كل منهما حتى يبلغ ويوالي من يشاء منهما فيأخذ ميراثه منه وينسب إليه ويرد ما وقف له من تركة الآخر إلى ورثته ومفهوم بطهر أنهما إن وطئها بطهرين وأتت بولد فهو للثاني إن وضعته لسته أشهر من وطئه وعليه نصف قيمتها لشريكه إن كان ملياً يوم الوطاء أو يوم الحمل كيف شاء شريكه ولا صداق عليه ولا قيمة ولد وإن كان عديماً اتبع بنصف قيمتها ونصف قيمة الولد وبيع